## المحاضرة رقم 8 :

## الحماية القانونية للحق

**أولا : تعريف الحماية القانونية**

بعض الفقهاء يرون أن الحماية القانونية هي من آثار الحق، والبعض يرى بأنها عنصر من عناصر الحق، وبالتالي الحماية القانونية للحق عبارة عن صفة تثبت للحق بعد وجوده، وبمقتضى هذه الصفة يتمكن صاحب الحق من حماية حقه والحفاظ عليه ليحقق هدفه في الوصول إلى أقصى درجات المصلحة أو المنفعة المرجوة من تمتعه بالحق واستئثاره به.

**ثانيا : وسائل الحماية القانونية**

وتعتبر الدعوى هي الوسيلة القانونية لحماية الحق بواسطة القضاء، ففي حالة وقوع اعتداء على الشخص في استعماله لحقه يعطيه القانون الحق في اللجوء إلى القضاء عن طريق رفع دعوى قضائية يطلب فيها رد هذا الاعتداء والتعويض إن أصابه ضرر.

**1- تعريف الدعوى القضائية :**

عرف الفقهاء الدعوى القضائية تعاريف مختلفة أهمها:

- أنها السلطة التي يخولها النظام القانوني لصاحب الحق في أن يلتجأ للقضاء لحماية حقه.
- أو أنها باختصار الحق في الحصول على الحماية القضائية.

ومن خصائصها ما يلي:

- أنها وسيلة قانونية ممنوحة لصاحب الحق المعتدى عليه.
- أنها تستعمل أمام جهاز القضاء.
- أنها حق وليست واجبا.
- وأنها قابلة للانقضاء بالطرق القانونية.

2- أطراف الدعوى القضائية : وهي *أشخاص الدعوى:* وهما المدعي الذي تنسب له الدعوى، والمدعى عليه الذي توجه الدعوى في مواجهته.

### 3-شروط قبول الدعوى القضائية

ونتناول من خلاله المصلحة والصفة والإذن، زيادة على الأهلية التي لم تعد شرطا لقبول الدعوى، وذلك على النحو التالي:

**أ- المصلحة:**

وهي أساس الدعوى القضائية وأهم شرط لقبولها، حيث تعرف بأنها الفائدة أو المنفعة العملية التي يحصل عليها المدعي من وراء رفعه لدعواه وذلك في حالة الاستجابة لكل أو بعض طلباته القضائية. وهي تظل شرطا كذلك لقبول أي *طلب* أو *دفع* أو *طعن*.

وللمصلحة شروط ثلاث هي:

- **أن تكون المصلحة قانونية**

يشترط في أي دعوى قضائية من أجل قبولها أن تستند مصلحة المدعي فيها إلى حق أو مركز قانوني يعترف به المشرع ويحميه، ومن ثم لا تقبل الدعوى إلى كانت المصلحة التي ترمي إلى تحقيقها مجرد مصلحة اقتصادية أو أخلاقية أو كانت غير مشروعة أصلا.

- **أن تكون المصلحة قائمة وحالة**

بمعنى أن يكون الحق موضوع المطالبة بالحماية القضائية موجودا ومستحق الأداء، أو كما يرى الفقه الحديث بأن المصلحة تكون كذلك في حالة تحقق الاعتداء على الحق أو المركز القانوني فعلا. غير أنه ومن باب الاستثناء أجاز المشرع في حالات خاصة قبول بعض الدعاوى التي تستند على مجرد المصلحة المحتملة أو الوقائية؛ وذلك في حالتين:

– حالة المصلحة المهددة فقط. – وحالة دعاوى التحقيق الأصلية.

- **أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة**

والتي يعبر عنها اختصارا بشرط الصفة في جانب المدعي، الذي يجب أن يكون هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يمثله قانونا كما سنرى لاحقا.

**ب– الصفة:**

**معنى الصفة**

لا تقبل الدعوى القضائية ما لم يكن رافعها (المدعي) هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته أو من ينوب عنه أو يمثله قانونا. كما يجب كذلك أن ترفع الدعوى على ذي صفة أي في مواجهة المعتدي على الحق أو من ينوب عنه أو يمثله قانونا.

**حالات الصفة**

تتعدد أحكام الصفة تبعا لاختلاف المنازعات والمواضيع التي تنصب عليها الدعاوى، وتبعا كذلك لطبيعة ونوع المصلحة المراد تحقيقها من وراءها، والأصل أن تثبت الصفة في الدعوى لصاحب الحق شخصيا، وذلك متى كانت المصلحة فيها (الدعوى) متعلقة بشخص واحد طبيعي كان أو معنوي. واستثناء يمكن أن تثبت الصفة كذلك لدائن صاحب الحق بمناسبة بعض الدعاوى الخاصة (المادتين: 189 و190 من القانون المدني).

غير أنه من الممكن أن يصادفنا في بعض الحالات ما يعرف بـ: الصفة في حالة المصلحة الجماعية والمصلحة المشتركة، وكذا الصفة في حالة المصلحة العامة التي تثبت للنيابة العامة.

**ت- الإذن**

استلزم المشرع بمناسبة بعض الدعاوى ضرورة استصدار إذن مسبق قبل رفعها أمام القضاء، لذلك يعد هذا الإذن شرطا خاصا لقبول تلك الدعاوى بمفهوم المادة 13 من ق.إ.م.إ المعدل والمتمم. أنظر على سبيل المثال مقتضى المادة 88 من قانون الأسرة.

**ث- الأهلية ليست شرطًا لقبول الدعوى**

يقصد بالأهلية في هذا المقام صلاحية الشخص لأن يقوم برفع الدعوى إن كان مدعٍ، لأن تقام الدعوى في مواجهته إن كان مدعى عليه. ويتمتع بأهلية التقاضي كقاعدة عامة كل شخص يتمتع بأهلية التصرف.
والمشرع في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم الساري المفعول غير من موقفه السابق في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، ولم يعتبر الأهلية كشرط لقبول الدعوى، وإنما اعتبرها شرطا لصحة إجراءات الخصومة ورتب على تخلفها البطلان (المواد: 64، 65 و210 من ق.إ.م.إ).

وتمتع الشخص بالحق في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه لا يعني تجريد المدعى عليه من الرد على المدعي باستخدام الدفوع الممكنة، حيث يحق أيضاً للمدعى عليه أن يدافع عن حق له إن وُجد باستخدام الدفوع، وهذا يقود إلى نتيجة مفادها أن كلاً من الدعوى والدفع يعتبران وسائل للحماية القانونية. ويصدر حكم القضاء لتنفيذ الحماية القانونية التي قررها، وقد تكون عن طريق إلزام المدعي عليه باحترام استعمال صاحب الحق لحقه ومباشرة السلطات التي يخوله القانون، كما قد تكون بإلزام المدعى عليه بأداء ما التزم به لصاحب الحق أي تنفيذ الالتزام تنفيذاً عينياً، وقد تكون أخيراً بالحكم على المدعى عليه بدفع تعويض لصاحب الحق لجبر الضرر الذي أصابه من وقع الاعتداء على حقه.

وعلى صاحب الحق أن ثبت حقه أمام القضاء باستخدام الوسائل القانونية الممكنة حتى يقنع القضاء بأحقيته في الدعوى المنظورة أمامه، فإذا فعل ذلك يصدر الحكم لصالحه وإذا لم يفعل خسر دعواه، وعليه لا بد لنا من دراسة موضوع إثبات الحق وهذا ما سننتقل إليه حالاً.